

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
والقوانين المعدلة له؛

وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية
للنظام النسق لتصنيف وتكوين البضائع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى
للتعرفة الجمركية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل الأمانة النبوية
لمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية؛

وبنا، على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الأمانة النبوية لمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية برئاسة
السيد الأستاذ / أحمد فرج سعودي - رئيس مصلحة الجمارك.

وعضوية كل من السادة :

عبدالى عبد الرزاق حسن رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية.

الحسينى الحسينى حجاج رئيس قطاع العمليات.

محمد عبد المقصود الصلحاوى رئيس قطاع شئون المصلحة.

محمد يسرى طايل رئيس الإدارة المركزية للتعرفة / القيمة / المتأ.

فاطمة محمود حسين رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.

فاتن جابر يوسف حجاج مدير عام الشئون المالية والإدارية بقطاع التخطيط
الاستراتيجي والمبادرات.

ماجدة أحمد على عسوس مدير عام التغطية بالإدارة المركزية للتغطية /
القمة / الشأ .

حسن عبد النبی حلوة مدير عام المنشآت القطاع النظم والإجراءات الجمركية .
مجدی عبد العزیز سيف النصر مدير عام المكتب الفني بالإدارة المركزية
لشئون مكتب رئيس المصلحة .

بلوى محمد السيد إبراهيم مدير إدارة المعلومات بالإدارة المركزية
لشئون مكتب رئيس المصلحة .

ويشارك في أعمال الامانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :
الاستثمار .
السياحة .
التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

تولى الامانة الفنية مباشرةً الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً لسياسة العامة للدولة ، في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويراعاة تطورات الاتجاه وفقاً للدراسات السليمة للاتجاه المحلي ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ في الاعتبار بالاقتراحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التي تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلي للمواومة مع العبء، الناسب الذي يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متّعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام النسق لتصنيف وتكوين البضائع الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثانية والمتعددة .

(ج) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتغطية الجمركية من موضوعات .
(د) ما يستد إليها من أعمال أخرى .

(المادة الثالثة)

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمن يراه من لهم
خبرة في المجالات الفنية والإدارية الازمة للأمانة .

(المادة الرابعة)

تعرض جميع أعمال الأمانة التالية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية
بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعميق الجنرالية .

(المادة الخامسة)

بلغ قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويصل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير المالية

د/ يوسف يعقوب غالي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسـبـ النـبـيـ

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٠٥٩ س. ٢٠١٠ - ١٩٠٦